قرار رقـم ١ لسنة ١٩٨٦
بشـــأن
تعديل قواعد وأحكام اعارة الموظفين في الجهات الحكومية

مجلس الخدمـة المدنيـة

ـ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
ـ وعلى المادة ٣٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية.
ـ وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ بقواعد واحكام اعارة الموظفين في الجهات الحكومية.

ـ قـــــــرر ـ

مادة ١ ـ يستبدل بنص البند ٤ من المادة ١ من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه ـ النص الآتي:

«٤ ـ الاعارة الى الحكومات والهيئات العربية أو الاجنبية أو الدولية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب و يشترط موافقة مجلس الخدمة المدنية في جميع الاحوال».

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ
الموافق: ٤ يناير ١٩٨٦م.